من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء الخلاف وفي البصل والثوم
روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القضاء روالصابون
لا زكوة فيه مختارات النوازل في آخر الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في
الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل
ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب
وبذر الصنوبر قاضيخان في فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة
فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد
لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كانت آفة لا تدفع كالحرق والغرق
واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلت الدابة فلا لانه يمكن الحفظ من الدابة
غالبا الا عن غيره هذا اذا اهلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين
ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان قل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما بزازية في العشر والخراج
من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا اهلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا
يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز
عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض
العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد كان
من نصيب رب الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض
وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض
ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج

بهلاك

بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي
لا يسقط الخراج ويجعل كانه ادو لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة
ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه
عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا
الرطاب قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل
من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما
على اداء العشر بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار
الطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط
المالك وسفهه وفي بعض الفتاوى ولا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة
ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجر المثمرة ان كانت في الدار
لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو
كالاراضي من المحل المدبور ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في
الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما فيء
الجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة
منه والعشر حق الفقراء على الخصوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار
مقبل فصل المرتد من كتاب السير وان اجر الارض الخراجية او اعار كان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا
ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارضا العشرية كان العشر
على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه
العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيه روايتان خلاصة
في فصل العاشر في كتاب الزكوة وكذا في الخانية فان استاجر او استعار

العشر مع

لا عشر في الشجرة المثمرة في الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1